AFTURD
جمعية النساء التونسيات
للبحث حول التنمية

دليل خاص
باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء

بدعم من المؤسسة الألمانية فريد ريش ابيرت - تونس

نوفمبر 2013

الديباجة

يأتي إصدار هذا الدليل الخاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو) في إطار سعي جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية إلى التعريف بالنصوص المحلية والدولية الضامنة لحقوق النساء، وذلك في إطار تمشي تهدف الجمعية من ورائه إلى نشر ثقافة المساواة بين الجنسين ودعم الوعي بها في صفوف النساء والرجال، وسعيا منها إلى دعم المساواة دون تحفظات سواء على مستوى النصوص أو الممارسة.

يمثل الدليل محاولة لرفع اللبس حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو)، وما أثارته من جدل في عديد الأوساط، وهو لا يتوقف عند توضيح النصوص الواردة في الاتفاقية، بل يتجاوز ذلك إلى تنزيلها في سياقها التاريخي العام وإبراز علاقتها بالنصوص التي سبقتها والنقاط المميزة التي جاءت بها مقارنة بسابقاتها من النصوص المؤسسة.

ويوفر الدليل إطارا عاما يمكّن المطلعة والمطلع عليه من الوقوف عند دلالات المصطلحات المفاتيح، كما أنّه يبسّط المعطى القانوني الوارد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو) وذلك من خلال المراوحة بين النصوص الواردة في الاتفاقية والنصوص التشريعية التونسية.

ويبرز الدليل، أيضا التناغم القائم بين محتوى الاتفاقية وروح الإسلام وقيم المساواة والاستقلالية والحرية، والكرامة والعدالة الاجتماعية وغيرها وذلك من خلال الرد على جملة من الانتقادات التي وجهت إلى الاتفاقية.

إن جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية تقدر المساهمات القيمة لممثلات منظمات المجتمع المدني التالية التي شاركت في الورشة التي نظمتها للتفكير ولبلورة الحجج قصد التصدي للحملة المناهضة لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والتي مثلت نقطة الانطلاق لإعداد هذا الدليل:

- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات
- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجمعية التونسية للنساء الحقوقيات
- رابطة الناخبات التونسيات
- الرابطة التونسية لحقوق الانسان
- شبكة دستورنا
- جمعية محامون بلا حدود.

وتتوجه جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية بجزيل الشكر للدكتورة آمال قرامي والأستاذة منية العابد اللاتان قامتا بإعداد هذا الدليل.

كما تتوجه جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية بالشكر والامتنان لمنظمة فريدريش ايبارت على دعمها المادي لهذا الدليل.

رئيسة جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية

سلوى كنّو السبيعي

دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء (السيداو)

1 - الإطار التاريخي للاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في سنة 1979 وتمثل هذه الاتفاقية ثمرة مجهودات ومبادرات قامت بها لجنة وضع المرآة التابعة للأمم المتحدة والتي تنظر في السياسة العامة لوضع النساء في العالم. وتسهر هذه الهيئة على بلورة تصورات وتوصيات من أجل الارتقاء بمكانة النساء ونشر ثقافة المساواة وقيم حقوق الإنسان للمرأة.

إنّ جميع الصكوك[1] الخاصة بحقوق النساء التي سبقت اتفاقية القضاء على كافة الأشكال التمييز ضد النساء، والتي شملت مجالات متعددة ومختلفة:

- كاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في سنة 1958
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج 1962 سنة
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

وغيرها من النصوص تنخرط في منظومة شاملة ومتكاملة من شأنها أن تبني علاقات اجتماعية سليمة تراعى فيها الكرامة الإنسانية للنساء.

ويمثل القاسم المشترك لكل هذه النصوص بمختلف مجالاتها والحيز الزمني الذي عرف ولادتها مكسبا تاريخيا اعتمد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال نشر تصور ورؤى متناسقة ومنفتحة على قيم ومبادئ أساسية لحقوق الإنسان في شموليتها وتكاملها وعدم تجزئتها.

إن المجتمع الدولي في معالجته لكافة الأوضاع المتردية للنساء في العالم ومعاناتهن من الحيف والتهميش والإقصاء، يعتبر أن تبني الدول الأطراف المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق النساء ابتداء من ميثاق الأمم المتحدة مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمثل محطة هامة في تحقيق المساواة بين الجنسين. ولا ننسى أيضا أهمية المؤتمرات الدولية التي ساهمت في غرس مفاهيم متطورة وعملت على إرساء منهجية عمل لتحقيق المساواة بين الجنسين.

لقد أعلن مؤتمر مكسيكو في سنة 1975 وهو أول مؤتمر عالمي لدراسة وضع النساء تسمية الفترة بين 1976 و1985 عقدا عالميا للمرأة لبلورة تصورات وتوصيات في مسألة قضية النساء والاعتراف.

1- نعني بالصكوك كل الوثائق والاتفاقات والالتزامات التي من شانها أن تسند حقوقا وواجبات وتمس من المراكز القانونية للأفراد أو الجماعات.

بحقوقهن في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

وقد تضاعفت جهود المجتمع الدولي في هذا السياق وكانت حوصلة هذا العمل إعداد وثيقة شاملة تتبنى كافة الحقوق والحريات للنساء وتعد بمثابة وثيقة مرجعية تختلف عن بقية الاتفاقيات من حيث الجانب العملي الذي يميزها في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بشكل فعلي.

إنّ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء هي تلك الوثيقة التي توحد وتتوج كل الصكوك والنصوص القانونية المهتمة بوضع النساء في كامل أنحاء العالم من أجل النهوض بمكانتهن وتنمية قدراتهن وتحقيق مساواتهن، وكرامتهن وحريتهن مهما كان الانتماء أو السن أو اللون أو العقيدة.

الاتفاقية لا تقتصر على الاعتراف بالحقوق وتصنيفها كبقية النصوص السابقة لها بل تتعدى ذلك لتهتم بآليات التفعيل وآليات الرقابة الداخلية والخارجية وجعلها أكثر جدية ونجاعة

2 - تقديم الاتفاقية في شكلها ومضمونها

الديباجة

تحتل الديباجة في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء مكانة مرموقة وتمثل مدخلا للتعريف بها من خلال تبني الاتفاقية للمبادئ الأساسية التي وردت بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية .كما تثير الديباجة إشكالية الواقع المتردي للنساء والفجوة القائمة بين النص القانوني، والتطبيق الفعلي بما في ذلك العراقيل المتأتية من التقاليد والموروث الثقافي والعقلية الذكورية التمييزية.

المواد

إلى جانب الديباجة تحتوي الاتفاقية على ثلاثين مادة وتنقسم إلى ستة أجزاء يختص كل جزء بمسألة تهم المضمون من التزامات وإجراءات وآليات تدخّل ونزاع .

3 - أحكام الاتفاقية

إنّ الدول الأطراف تلتزم بموجب هذه الاتفاقية بعد أن عرّفت بصفة واضحة وجلية مفهوم التمييز ضد النساء، بانتهاج سياسة ضد التمييز كما وضحت الاتفاقية بالمادة الثانية طرق ووسائل القضاء على أشكال التمييز التي تتعهّد الدول المصادقة باتباعها.

إنّ السياق العام للاتفاقية يتجه نحو بلورة تصور واضح يضمن الاعتراف بالحقوق والحريات للنساء ويضيف لذلك التزام الدول باتباع سياسة ضد التمييز تتخذ إجراءات وتدابير منصوصا عليها صراحة بالاتفاقية وهي كالآتي:

- الاعتراف بالمساواة بين الجنسين في الدساتير الوطنية وجميع القوانين والتشريعات
- اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في جميع المجالات
- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة في جميع المجالات
- الامتناع عن مسايرة أي عمل تمييزي لدى

السلطات والمنظمات (و نعني بالمسايرة رفض الدولة منع الممارسات التمييزية أو السكوت عنها على سبيل المثال ما يحدث في تونس مسألة الزواج العرفي).

- اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز على مستوى تنظيمي أو مؤسساتي أو فردي
- اتخاذ التدابير اللازمة في اتجاه تعديل القوانين أو إلغائها بما يتماشى ومفهوم المساواة الفعلية والقضاء على كل الممارسات القائمة على التمييز
- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد النساء.

وتتضمّن الاتفاقية بشكل واضح، كل حقوق النساء في الحياة العامة وفي المجال الخاص وتشمل الميادين التالية:

- على مستوى السياسي
- على مستوى التربية والتعليم
- على مستوى العمل
- على مستوى الرعاية الصحية
- على مستوى الحياة المدنية
- على مستوى الحياة العائلية.

ويتعيّن على الدول الأطراف في جميع هذه المجالات، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية والتامة بين الجنسين، وحماية حقوق النساء وتعزيز مكانتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

وبالتأمل في مدى تناغم روح الاتفاقية وأحكامها مع التشريعات والقوانين الوطنية ننتبه إلى ضرورة تسليط الأضواء على النصوص القانونية المعمول بها والمتعلقة بحقوق النساء في التشريعات الوطنية، وتقييم مدى ملاءمتها واستجابتها لمبادئ الاتفاقية. ولكن قبل الخوض في هذه الإشكالية ،يتعين علينا النظر في الإطار المفاهيمي للمصطلحات المعتمدة في الاتفاقية.

4 - الجهاز المفهومي

تُتداول عدّة صيغ لتعريب اتفاقية السيداو(CEDAW): كاتفاقية **إلغاء كل** أشكال التمييز ضد النساء.

أو اتفاقية **إزالة جميع** أشكال التمييز ضد النساء أو اتفاقية **مناهضة** التمييز ضد المرأة أو اتفاقية **القضاء** على أشكال التمييز ضد النساء ...

5 - التوقيع والمصادقة على الاتفاقية

التوقيع

لا يعني إلزام الدول بتطبيق جميع بنود الاتفاقية في حين أنّه يكفل لممثّلي الحكومات حضور لجان هذه الاتفاقية ومؤتمراتها.

المصادقة

تعني إلزام الدول بشكل قانوني بتطبيق مواد هذه الاتفاقية وبالتالي تحصل الاتفاقية على صبغة تقنينية عبر تطبيقها العملي، وتتم المحاسبة سنويًّا عبر تقارير تُتابع مدى التقدّم في تطبيق بنود الاتفاقية وموادها من عدمه.

التمييز

ورد تعريف التمييز في المادة الأولى من الاتفاقية بأنّه: «أيّة تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه،توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر،أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها،بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

ويعرّف **التمييز** بأنّه :

- مصطلح قانوني له تداعياته وآثاره الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والسياسية والثقافية
- معاملة مختلفة لشخصين بسبب انتمائهما إلى مجموعات مختلفة عرقية أو جنسية أو طائفية
- للتمييز صلة بالتفرقة وتكريس الاختلاف بين البشر
- التمييز ضدّ المرأة هو التفرقة بين المرأة والرجل في الحقوق الإنسانية والحرّيات الأساسية في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية
- ويترتّب عن كل تفرقة،أو إقصاء أو تفضيل على أساس الجنس منح الرجل امتيازات على حساب المرأة التي تهضم أغلب حقوقها
- ويعدّ التمييز ضد المرأة انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعتبر عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة الوطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ثمّ إنّ التمييز يعوق استقرار الأسرة ونمو المجتمع ويزيد من صعوبة تحقيق التنمية الكاملة بسبب الحدّ من إمكانات المرأة، والحيلولة دون مساهمتها في خدمة بلدها بصفة خاصة وتطوير البشرية بصفة عامة
- ويعتبر مصطلح التمييز من أكثر المصطلحات حضورا في اتفاقية السيداو. فعلى إثر المحاولات الدولية في الآونة الأخيرة، من أجل إصدار وثائق عن الوضع الحقيقيّ للنساء على نطاق العالم تبيّن من خلال الإحصاءات، حجم التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل. فالنساء يشكّلن أغلبية فقراء العالم وأغلبية الأميّين فيه. وهنّ يعملن أكثر من الرجال، ويتقاضين أجراً أقل، ويشكّلن أقلية على صعيد المشاركة السياسية في العالم، وهو ما يدلّ على وجود تمييز واسع النطاق ضد النساء.

وهذا التمييز يمثّل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعتبر عقبة أمام مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في دولهن، ويُعيق نمو المجتمع والأسرة.

تؤكد الإحصاءات العالمية أن النساء يمثلن 70٪ من فقراء العالم، وهن نصف سكان العالم، ويحصلن على عشر الدخل العالمي فقط، ويمتلكن 1٪ من ثروات العالم، وهن يمثلن 75٪ من اللاجئين والمهاجرين و يعانين من الآثار الناتجة عن الحروب والفقر وانتهاك حقوق الإنسان.

وبناء على ذلك تُطالب الاتفاقية الدولَ الأطراف بأن تعترف بإسهام المرأة الاقتصادي والاجتماعي في الأسرة، مشدّدة على أن التمييز سيعوق النمو الاقتصادي وتحقيق الرخاء، ومؤكدة في الوقت نفسه، على ضرورة حدوث تغيير في المواقف وذلك من خلال توعية الرجال والنساء على حد سواء بقبول المساواة في الحقوق والواجبات، وضرورة التغلّب على الآراء المسبقة والممارسات القائمة على تصوّر مفاده أنّ أدوار الجنسين ثابتة لا تتغير.

المساواة

- المساواة هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو السنّ أو اللغة أو العرق أو المستوى الاجتماعي.

• لقد وُضع مفهوم المساواة ضمن المبادئ الحقوقية العالمية والدساتير الوطنية باعتباره حقا أساسيا في المجتمع الديمقراطي.

• تكمن المساواة بين الجنسين «في الاعتراف للنساء بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الرجال في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، وكذا الاعتراف لهن بالحق في ممارسة هذه الحقوق مثلهن مثل الرجال».

• وتستوجب المساواة بين النساء والرجال معاملة النساء بنفس الأسلوب الذي يعامل به الرجال من دون أي تمييز، لأن المساواة بين الجنسين تستوجب النظر إلى النساء باعتبارهن كينونات مستقلّة وأفرادا في المجتمع يتمتعن بكرامة متأصّلة فيهن.

• إنّ تحقيق المساواة بين النساء والرجال مرتبط ارتباطا وثيقا بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، وعلى نزعة التسلط والهيمنة.

فالمساواة لا يمكن أن تتحقّق إلاّ متى تمّ الالتزام بالقضاء على التمييز ضد النساء في كافة أشكاله وفي جميع المجالات.

التمكين

يعني تمكين المرأة :تنمية قدرتها على الاختيار ودفعها إلى المساهمة في اتخاذ كلّ القرارات المجتمعية، والمساهمة في كلّ المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية باعتبارها فردا ومواطنة في المجتمع لها كيان إنساني، وهذا يعني أنّ التمكين هو مساعدة المرأة على مزيد التحكّم في حياتها ومصيرها وحثّها على العمل والابتكار والإبداع حتى تكون فاعلة في المجتمع.

ويكون التمكين في مجالات مختلفة منها الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي، الثقافي، الديني، المعرفي.

النوع الاجتماعي

• النوع الاجتماعي/الجندر / الجنوسة ...

• يقوم النوع الاجتماعي على ضرورة التمييز بين الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة (الجنس) والفروق التي يؤسسها المجتمع ويكرسها من خلال اللغة والتنشئة والتربية والتقاليد والعادات والطقوس وغيرها من الآليات والممارسات الثقافية (الجندر).

يعد النوع الاجتماعي أيضا مقولة تحليلية تسمح بتفكيك طرق بناء العلاقات وأشكال تكريس الفروق بين الرجل والمرأة من منظور هيمنة جنس على آخر وهي عمليات تنطلق بالتنشئة الاجتماعية وصولا إلى توزيع الأدوار، وتثبت مدى حرص المجتمع الأبوي على تمكين الرجل من بناء علاقات هيمنة وتسلط على النساء.

ويعكس النوع الاجتماعي اختلاف المجتمعات والثقافات في نظرتها لكلّ من المرأة والرجل وفي تصوّرها للأنوثة والذكورة وهذه الاختلافات تخضع للتغيير عبر الزمن.

• يهدف اعتماد مقولة النوع الاجتماعي إلى تحليل العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة؛ وتفكيك منظومة السلطة ،وتحديد أشكال عدم التوازن في العلاقة بين الرجل والمرأة وأسبابها والسعي لإيجاد طرق لمعالجة هذا الاختلال؛فضلا عن العمل على

تطوير العلاقة بين الرجل والمرأة حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة من ناحية، وبين أفراد المجتمع من ناحية أخرى.

يجدر بعد عرض أهم المصطلحات المعتمدة في الاتفاقية، التذكير بأهمّ المبادئ العامة الواردة فيها.

- مبدأ المساواة
- مبدأ عدم التمييز
- مبدأ إلزامية الدولة.

عالجت الاتفاقية بعمق وجدية الجوانب السلبية لدونية النساء والحيف الاجتماعي والاقتصادي الذي تعانين منه تاريخيا . وقد قامت الاتفاقية بربط مجالين لمعالجة التمييز في المجال الخاص والمجال العام، وألزمت الدول المصادقة على «تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذين المبدأين من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى».

إن المطالبة بالمساواة على مستوى الحياة الخاصة والحياة العامة لا يهم النساء فحسب فهي مسألة جوهرية تهم نموذج المجتمع المتطور والعادل

في المجال العائلي

على مستوى التشريع الوطني واستنادا إلى مجلة الأحوال الشخصية نص الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية على ما يلي:

«على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية ...»

هذه الصيغة الجديدة بعد التعديل الوارد في سنة 1993 تم استبدال ‹واجب الطاعة› فيها› بواجب التعاون› وهذا التنقيح يمثل خطوة ايجابية ومهمة في سن علاقة سليمة بين الزوجين. فبعد أن كانت الزوجة تخضع لواجب الطاعة أصبح الزوجان يخضعان لواجب التعاون بينهما في كل ما يتعلق بشؤون الأبناء كما ورد ذلك صراحة في النصّ.

ويشمل هذا النص كذلك حسن المعاشرة من ناحية وتجنب إلحاق الضرر من ناحية أخرى بمعنى إن العلاقة الزوجية تستوجب الاحترام المتبادل وعدم إلحاق الضرر مهما كان نوعه.

وهذا يعني أن تونس كانت سباقة في مجال حقوق النساء ومراعاة بنية متوازنة داخل العائلة

على مستوى الاتفاقية

المادة ال15 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء تؤكد على الأهلية القانونية للمرأة التي تعتبر مماثلة لأهلية الرجل ويترتب عليها آثار قانونية في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وغيرها من المعاملات المدنية والتجارية، وهذا الأمر يتعلق بالمكانة القانونية للمرأة في الأسرة وكذلك في المجتمع وعدم تقييدها بمن يتقدمها أو ينوبها من الذكور.

إنّ الأهلية القانونية للمرأة هي حق إنساني لا يقبل التفاوض أو التبرير. فالمرأة ليست بقاصرة وناقصة لأن سن الرشد للمرأة والرجل يخضع لنفس الشروط، و لا مجال للتمييز بينهما على أساس الجنس.

إنّ الأهلية القانونية تفتح المجال للمرأة الراشدة للتعاطي مع الشؤون العائلية وغيرها من المسائل المدنية والمالية والتجارية بنفس الحقوق وبنفس الواجبات للرجل سواء أكان ذلك في إطار العائلة أو في إطار أوسع على مستوى مهني أو مؤسساتي في جميع المجالات.

«لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين. ويشترط لصحة الزواج اشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة» الفصل الثالث من مجلة الأحوال الشخصية.

تقابله المادة 16 من الاتفاقية القضاء على كافة إشكال التمييز ضد النساء التي تؤكد على حق اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا برضى المرأة الحر والكامل إلى جانب كافة الحقوق المتعلقة بالمسؤوليات داخل الأسرة وفي علاقة بالأبناء من: ولاية وحضانة وغيرها من الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.

على الدول الأطراف أن تسهر على تلائم تشريعاتها الوطنية وأحكام الاتفاقية وتقوم بالتعديلات اللازمة وإلغاء القوانين المتضاربة وتكريس مفهوم المساواة وعدم التمييز المتفق عليه في مفهومه الواسع والشامل. وتضمن هذه المادة حرية الزواج في انعقاده وإبرامه وتنفيذه وانحلاله كما تسعى إلى القضاء على كل ما من شأنه أن يكرّس دونية المرأة ويقلص من شأنها.

الأهلية القانونية للمرأة

تتمتع المرأة التونسية بالأهلية القانونية وذلك منذ سنة 1956 بموجب الأمر المؤرخ في 3 أوت 1956 .

عرف المشرع التونسي تنقيحات تدريجية في إسناد هذا الحق واستقر التشريع في إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين عندما تم إلغاء الفصل 831 والفقرة الثانية من الفصلين 1481 و1524 من مجلة الالتزامات والعقود وهكذا لم تعد المرأة مطالبة بإدلاء ترخيص من الزوج في إبرام عقود الشغل وفي شروط الكفالة وكذلك عند حضورها لدى المحاكم فهي ولية أمرها ولا حاجة لإذن من زوجها.

إنّ إسناد الأهلية القانونية للمرأة هو إجراء قانوني يترتب عنه آثار قانونية إذ يسمح للمرأة في التعامل في كافة المجالات على قدم المساواة مع الرجل ،بدون قيد أو شرط باعتبارها شخصا مستقلا بذاته له نفس الحقوق والواجبات بدون أي تمييز.

منع زواج مسلمة من أجنبي متزوج من غيرها : مجلة القانون الدولي الخاص

الفصل 46

«تخضع الشروط الشكلية للزواج للقانون الشخصي المشترك او القانون مكان إبرام الزواج وإذا كان احد الزوجين من مواطني بلد يسمح بتعدد الزوجات فان ضابط الحالة المدنية أو عدلي الأشهاد لا يمكن لهما إبرام عقد الزواج إلا بناء على شهادة رسمية تثبت إن ذلك الزوج في حل من كل رابطة زوجية أخرى».

هذا القانون يجسد كرامة المرأة ويضمن حقوقها كزوجة حتى وإن اختارت زوجا أجنبيا.

تحديد السن الدنيا للزواج

تم توحيد سن الزواج للجنسين ب 18 سنة وهو سن الرشد المدني بموجب قانون 14 ماي 2007 .

الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية

«يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشرة سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج وإبرام عقد زواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».

الفصل 7 من مجلة الالتزامات والعقود

«كل إنسان ذكرا كان أو أنثي تجاوز عمره ثماني عشرة سنة كاملة يعتبر رشيدا بمقتضى هذا القانون».

يمنع منعا باتا على ضباط الحالة المدنية تحرير أي عقد زواج لا تتوفر فيه شرط السن القانونية بالنسبة للطرفين وهذا إجراء ملزم ولا يستوجب التأويل يترتب عنه وضعية قانونية ثابتة ولا تقبل الضبابية تحسب على القوانين الواضحة والتي تنفذ آليا.

وهذا القانون يحمى القاصرات من خوض تجارب مبكرة وفاشلة في الزواج بل يعطى فرصة للقاصرات لإدراك معنى الزواج ومسؤولية الزواج كما يسمح للبنت بممارسة حقها في التعليم وخوض تجارب الحياة ويمكن في الوقت نفسه الأسرة من القيام بواجباتها التربوية واتخاذ سلوك ايجابي في تربية التنشئة بما يكفل نجاح الأسرة واستمرارها في ظروف طيبة وسليمة في حين أنّ زواج القاصرة هو حيف في حق الطفولة وتعسّف على علاقة زوجية غير متوازنة مآلها الفشل وقد نصت كافة التشريعات الوطنية للبلدان المتطورة على سن الرشد مراعاة لحقوق الطفل.

في المجال العام
حق الأم في إسناد الجنسية لأبنائها

ورد بالمادة التاسعة باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء حق الأم بإسناد جنسيتها لأبنائها وهو حق يتمتع به الأب في كافة التشريعات الوطنية في حين تحرم الأم من ذلك في بعض التشريعات وهذا الحرمان لا أساس له ولا مبرر له خاصة وأن الأم لها علاقة مباشرة ووطيدة مع أبنائها. وهذا الحق يسري على الأم وكذلك على الأطفال لأن جنسية الأم تمثل كذلك جذورهم وهويتهم وان التمييز في هذا المجال له آثار سلبية على الأبناء كذلك.

التشريع التونسي في هذا الصدد واكب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء وذلك منذ سنة 2004 اذ عرفت مجلة الجنسية التونسية تنقيحات مهمة في هذه المسألة انتهت بإسناد الأم جنسيتها لأبنائها في جميع الحالات.

الحياة السياسية

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد في هذا المجال لازالت مشاركة النساء قليلة وضعيفة حتى في معظم الديمقراطيات تبقى السلطة الذكورية مهيمنة فجل التجارب تفيد السيطرة على سياسة الدولة بأساليب تقليدية مما يجعل إشكالية التمثيلية للنساء إشكالية متأكدة

وفي غاية الأهمية والبحث عن طرق لتحقيق التكافؤ في الفرص أمرا ضروريا للحد من ظاهرة التفاوت بين الرجال والنساء في المؤسسات التمثيلية والهياكل المنتخبة.

تبقى تجربة تونس في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال مرسوم 35 لسنة 2011 المؤرخ في 11 افريل والذي تبنّى لأول مرة مبدأ التناصف كإجراء ايجابي لتمكين النساء من المشاركة السياسية عبر الانتخابات، في حاجة للدعم والتقييم .

مبدأ التناصف

يمثل إجراءا ايجابيا من شأنه أن يدفع بمشاركة النساء في الهياكل التمثيلية والتقريرية ويقلص التفاوت القائم بين الرجال والنساء في المجال السياسي. ولابد من تفكيك المنظومة الانتخابية بما يتماشى والتحديات الجديدة في مرحلة انتقالية تتسم بصعوبة في تركيز آليات جديدة لفائدة مشاركة فعلية وناجعة للنساء.

إنّ اعتماد مبدأ التناصف كوسيلة لتوفير شروط مشاركة نسائية عادلة يمثل إجراء وقتيا لتصحيح الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعاتنا التمييزية.

إن العمل على تغيير المفاهيم والعقليات والممارسات المجحفة بحق النساء في حاجة متأكدة لاعتماد آليات جديدة للمساهمة في خلق قنوات وتقنيات منصفة للنساء والمطالبة بمزيد المكتسبات وتفعيلها

في المادة الجزائية

يعد أهم تنقيح في المادة الجزائية الذي يخص النساء الذي تم بموجب قانون 12 جويلية 1993 ويتمثل في إلغاء الفصل 207 الذي يعتبر أن جريمة قتل الزوجة الزانية عمد ا بمثابة الجنحة ولا تتعدى العقوبة فيها خمس سنوات سجنا. وهذا يتنافى ومبدأ المساواة باعتبار أن الزوجة التي تقترف نفس الجريمة لا تتمتع بنفس الشروط ولا تتمتع بظروف التخفيف التي وردت بالنسبة للزوج القاتل.

وتعرض التنقيح المؤرخ في سنة 1993 إلى العنف الزوجي واعتبره ظرفا من ظروف التشديد وذلك بتسليط عقاب أشد على المعتدي وإيقاف التتبعات أو المحاكمة أو التنفيذ في صورة إسقاط الضحية حقها في التتبع .

ونصت المجلة الجزائية على جرائم أخرى كالاغتصاب والتحرش الجنسي والاتجار بأجساد النساء والاعتداء بالعنف الشديد وغيرها من أنواع العنف المادي وقد استثنى العنف المعنوي المسلط على النساء.

الحماية التي توفرها الاتفاقية للنساء

تكمن أهميّة الاتفاقية في :

- تصديها لجميع أشكال التمييز عبر استحداث آليات واستراتيجيات
- تقوم الاتفاقية على خطة واضحة ورؤية عملية تتصل بالمساواة الفعلية بين الجنسين والمساواة القانونية في مستوى صياغة الدستور وإصلاح القوانين أو كتابتها والمساواة في الفرص (الحق في الصحة، في الضمان الاجتماعي، في التعليم...)
- تلزم هذه الاتفاقية الدول المصادقة عليها لا بالاعتراف بحقوق النساء فحسب،بل بالانخراط في مسار القضاء على كلّ أشكال التمييز، وخاصة ما كان على أساس النوع الاجتماعيّ.

• إنّ التوقيع على هذه الاتفاقية يعد في حدّ ذاته تحديثا هاما وقبولا بمبدأ كونية القانون الدولي ولذلك يجب تنقية الثقافي مما علق به من إرث ذكوري أبوي.وتوفر الاتفاقية ما به تضمن المرأة حقوقها وإنسانيتها ومواطنية كاملة.

وفقاً للمادة الثانية منها تُلزم الاتفاقيةُ الدولَ الأطراف ليس فقط بإدانَة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بل واتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء عليه من خلال القيام بما يلي:

1. تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير الوطنية والتشريعات كافة، وكفالة التحقيق العملي لذلك.
2. اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.
3. إقرار حماية قانونية ضد التمييز عن طريق المحاكم الوطنية المختصة بتقديم الشكاوى.
4. التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.
5. إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
6. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
7. تُلزم الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تطور المرأة وتقدمها وممارستها لحقوقها، وذلك حسب المادة الثالثة، حيث يجب على الدول الأطراف أن تتخذ في الميادين السياسية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير لضمان تمتع المرأة بحقوقها على أساس المساواة مع الرجل.

التدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز

يحق للدول تبنِّي تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهذا وفقاً للمادة الرابعة؛ وهو ما يعرف بالتمييز الإيجابي لأنه أحياناً حتى إذا مُنِحَت المرأة مساواة قانونية ودستورية فإن ذلك لا يضمن تلقائيا أنها ستعامَل في الواقع معاملة متساوية (مساواة واقعية). لذلك تستخدم الدول تدابير مؤقتة إلى أن تتحقق المساواة الفعلية، كالمساواة في تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة. وبمجرد بلوغ الهدف في المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص تصير التدابير غير لازمة ويجب إيقافها.

القضاء على الأدوار النمطية للجنسين:

وفقاً للمادة الخامسة على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تكرس فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوُّقه. كما عليها أن تكفل تضمُّن التربية الأسرية تفهماً صحيحاً للأمومة، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكلٍّ من النساء والرجال في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية.

القضاء على استغلال المرأة تحث المادة السادسة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاتِّجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة من خلال سَنِّ التشريعات لمكافحة ذلك؛ وكذلك توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء، من ردِّ اعتبار وتدريب على مهن معينة وإيجاد فرص عمل.

المساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي

وفقا للمادتين السابعة والثامنة يجب على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على

قدم المساواة مع الرجل. كما وينبغي منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية (كالأمم المتحدة وغيرها)، وكذلك المنظمات الإقليمية (كمنظمة الجامعة العربية)، إلخ.

المساواة في قوانين الجنسية

وَرَدَ في المادة التاسعة التزامان أساسيان:

- أولاً: تطالَب الدول الأطراف بأن تمنح المرأة حقاً مساوياً لحقِّ الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، حيث لا تطالَب بتغيير جنسيتها بسبب الزواج من أجنبي أو تُفرَض عليها جنسية الزوج.

- ثانياً: إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما.

المساواة في التعليم

تُلزِم المادة العاشرة من الاتفاقية الدولَ الأطراف بالقضاء على التمييز ضد النساء في ميدان التعليم. ولا تبحث الاتفاقية في إتاحة الفرصة في التعليم فقط، بل تذهب أبعد من ذلك إلى محتوى المناهج التي يجب أن تكون نفسها لكلا الجنسين، وتطالب بإعطاء المرأة نفس الفرص في المنح الدراسية، وبالقضاء على أيِّ مفهوم نمطي عن دور كلٍّ من المرأة والرجل على جميع مستويات التعليم، وبأن تُبذَل الجهود من أجل خفض أعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة.

المساواة في العمل والحقوق المتعلقة بالعمل

لقد اعتُرِفَ منذ زمن طويل بأن العمل والحقوق المتعلقة به عنصر هام في النضال من أجل حقوق المرأة. وهكذا بذلت منظمة العمل الدولية جهداً كبيراً على المستوى الدولي من أجل تمتع النساء بالمساواة في الحق بالعمل؛ وهو ما نصت عليه المادة الحادية عشرة، إذ تتخذ الدول الأعضاء كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، وعليها أن تكفل للمرأة المساواة في:

1. ضمان الحقوق المتساوية في العمل وفرص العمل.
2. ضمان الحق في حرية اختيار العمل والمهنة والحق في التدريب.
3. ضمان الحق في المساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل (إجازات، علاوات، ترقيات، إلخ).
4. ضمان الحقوق المتساوية في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة.
5. ضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وذلك من خلال منع فصلها بسبب الزواج والحمل والأمومة، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمَرافق العناية بالأطفال التي تمكِّن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية

تُلزِم المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولَ الأطراف بأن تقضي على التمييز ضد النساء في ميدان الرعاية الصحية، وأن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والخدمات اللازمة للحمل والولادة والتغذية الكافية خلال فترة الحمل والإرضاع، وذلك مجاناً عند الضرورة.

المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

وفقا للمادة الثالثة عشر تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد النساء في مجالات أخرى من الحياة الاقتصادية الاجتماعية، حيث تكفل لها نفس الحقوق في الاستحقاقات العائلية، وأن يكون لها استقلال مالي، وقدرة على

أن ترأس أسرتها، وأن تملك بيتاً، وتمارس تجارة خاصة بها، وتحصل على القروض المصرفية والرهون العقارية على قدم المساواة مع الرجل. كما تكون لها نفس الحقوق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية.

المرأة الريفية

تتناول الاتفاقية، على وجه الخصوص، التمييز ضد النساء الريفيات، حيث يُعترَف في المادة الرابعة عشر بأن الريفيات فئة ذات مشاكل خاصة تحتاج إلى عناية واهتمام شديدين من جانب الدول الأطراف التي ينبغي عليها أن تتعهد بالقضاء على التمييز ضدهن، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية، والتخطيط الإنمائي، وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والحصول على التدريب والتعليم والمشاركة في الأنشطة المجتمعية، والحصول على القروض الزراعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.

المساواة أمام القانون

تكفل المادة الخامسة عشر للنساء المساواة في المسائل القانونية والمدنية، بمعنى أن تُمنَح النساء المكانة القانونية الممنوحة للرجال في الشؤون المدنية، من حيث التمتع بالأهلية القانونية، وحق الملكية، وإبرام العقود، وإدارة الممتلكات، والحق في معاملة متساوية أمام القضاء، وكذلك الحق المتصل بحرية الحركة واختيار مكان السكن والإقامة.

المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية

تطالب المادة السادسة عشر الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون لها نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية اختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة. وتعطى النساء حقوقا كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها. كما تُلزَم الدول بتحديد سِنٍّ أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي.

ونظرا إلى أن من أهم دواعي الثورة التهميش الاقتصادي والاجتماعي وعدم تكافؤ الفرص وممارسة التمييز فإنّ تجسيد كرامة المرأة وتمتعها بالحرية والمساواة هو رهن تطبيق ما نصت عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز.فالقوانين هي خير ضامن لإنسانية الفرد. ويُحْمَد للاتفاقية التنصيص على إجراءات وتدابير تحمي حقوق الإنسان للمرأة وتمثل طريقة ضغط على الحكومات حتى تنصف النساء والرجال على حد سواء.

وفي الوقت الذي تكاثفت فيه الجهود لبلورة خطط عمل واسعة النطاق وجدية في اتجاه ترسيخ المساواة الفعلية والتامة استنادا إلى اتفاقية السيداو التي شملت في نص واحد كافة الحقوق وفرضت إلزامية الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل النصوص ،تواجه الاتفاقية حملات تشويهية تنظمها قوات معادية لحقوق المرأة تريد الحدّ من مكتسبات النساء.

ردود الفعل على اتفاقية مناهضة التمييز ضدّ النساء

تجدر الإشارة إلى أنّ ردود الفعل حول الاتفاقية متفاوتة من بلد إلى آخر إذ نجد من نوّه بوجود نقاط في هذه الاتفاقيّة توافق روح الإسلام، و«دعت إليها أحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كالإحسان إلى المرأة والرفق بها» ومن الايجابيات أيضا ما ورد في المادة (3) التي تعمل على كفالة

تطور المرأة وتقدمها وضمان ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما ورد في المادة (5) التي تدعو إلى القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، وما ورد في المادة (6) التي تدعو إلى اتخاذ جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، وإكراهها على البغاء، وما ورد في المادة (7) التي تدعو إلى اتخاذ جميع التدابير لأن تمارس النساء حقوقهن السياسية، ترشيحا وانتخابا ومشاركة في صياغة السياسات الحكومية وجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية ومثل المواد (8) و(9) وما كان على شاكلتها.

بينما نفى بعضهم تضمّن هذه الاتفاقية قيما إنسانيّة مشتركة نجد لها انعكاسا في ديانات متعدّدة وثقافات مختلفة وجرّد هذه الاتفاقية من كلّ المحاسن والأهداف الإنسانيّة وذلك وفق قراءة أيديولوجيّة.

وقد انجزت عديد الحملات التشويهية ضدّ اتفاقية السيداو في مختلف البلدان العربية الإسلامية (الأردن، المملكة العربية السعودية، مصر، تونس...) وقد اعتبر أصحابها أنّ التوقيع على هذه الاتفاقية هو بمثابة «ضلالة وانحراف» و«إقرار للمنكر، وتجاوز لحدود الله تعالى»... وقد عقدت مؤتمرات كثيرة للنظر في سبل الانسحاب الفوري من هذه الاتفاقية، وإلغاء العمل بها.

وتتفرّع مآخذ العلماء والناشطين (رجالا ونساء) في الأحزاب ذات المرجعيّة الإسلاميّة بالخصوص، على النحو الآتي:

انتقادات ذات صلة بعلاقة العرب بالغرب

يعتبر رافضو هذه الاتفاقية أنّها وسيلة لمزيد التحكّم في المسلمين، وفرض رؤية تغريبيّة والتوسّع في برنامج العولمة. جاء في بيان علماء المملكة العربية السعودية : «إن في هذه الاتفاقية إسقاطًا لعزة الأمة وكرامتها، خاصة أمة العرب المختصة بالوحي قبل غيرها من الأمم، ولا يقبل هذا التنازل باسم العولمة الثقافية أو الاجتماعية أو المشترك الإنساني».

«إنّ إصرار الجهات الدولية على خرق مجتمعاتنا الإسلامية ينبع من يقينها أن هذا الدين الحنيف هو الدين الوحيد الذي يمكن أن يقف في وجه مخططاتها، لهذا فهي موقنة أن لا سبيل للانتصار على هذا الدين إلا بإبعاد أبنائه عنه وإلهائهم عن أمور عقيدتهم وهموم مجتمعاتهم، وهذا بالفعل ما يفعلون، فهم يستعينون بالعملاء من أبناء جلدتنا الغافلين عما يخطط لنا ولهم، ويعملون بسرية تامة وعزم شديد على بث مخططاتهم التدميرية عبر المؤتمرات والندوات ودعم المؤسسات والجمعيات الاجتماعية النسائية والحقوقية والتيارات العلمانية والإلحادية، والحملات الإعلامية».

الرد

تجدر الملاحظة أنّه يُنظر إلى قضايا النساء وفق ما انجرّ عن توتّر العلاقة بين العرب والغرب من نتائج، وخاصّة في العقود الأخيرة بسبب هيمنة الدول الغربية على العالم وشعور المجتمعات العربية الإسلامية بالضعف والعجز عن مواكبة التطورات. وقد أثّر هذا 'الصدام' في رؤية المسلمين لذواتهم، وبحثهم عن سبل مواجهة الغرب والخروج من وضع الخضوع . والواقع أنّ ملامح 'ضعف' المسلمين هيكلية تتصل ببنية الاقتصاد ومناويل التنمية ومناهج التربية والتعليم وطبيعة السياسات المنتهجة وغيرها.

إنّ 'عزّة الأمة وكرامتها' رهينة تقدّمها معرفيا وخروجها من التبعية الاقتصادية والسياسية التي تجعلها في موقع الاستهلاك لا الإنتاج الفعليّ ولن يتمّ ذلك إلاّ بالاتكال على سواعد أبنائها رجالا ونساء .وتتوقّف مساهمة النساء في النهوض بمجتمعاتهن على منحهن كامل حقوقهن.

انتقادات ذات صلة بالسيادة الوطنية وعلاقة القوانين المحلية بالقوانين العالمية

يتّهم بعضهم اتفاقية السيداو بأنّها تسعى إلى المسّ باستقلالية الدول واستقلال قرارها السيادي وفرض علوية القوانين الدولية والاتفاقيات والمعاهدات على الدساتير وذلك من خلال المس بالتشريعات الوطنية.

الرد

تُعتبر دول العالم الإسلامي جزءا من المنظومة الدولية بحكم عضويتها في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعليه فإنّه لا يتصوّر أن تعيش هذه الدول منعزلة عن هذه المنظومة وغير منخرطة في منظومة العلاقات الدولية التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ويكفي الرجوع إلى الوثائق القانونية لننتبه إلى وجود كمّ هائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أمضت عليها الدول لأنّها رأت أنّها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثمّ إنّ هذه الدول المضية على الاتفاقية لم تجبر بأي شكل من الأشكال، على التوقيع والمصادقة وإنّما فعلت ذلك باختيارها بل إنّ أغلبها استطاع أن يقدّم تحفظات على بعض المواد ،وهو ما يؤكد تمتّع هذه الدول بحقّ تقرير المصير وصون سيادتها الوطنية. والملاحظ أنّ لجنة السيداو لا تتمتع بسلطة مراجعة الإجراءات التي تصدر عن الجهاز التنفيذي أو التشريعي أو القضائي لأيّة دولة. وهذا يؤكد أنّ لجنة السيداو لا تملك سلطة القرار أو التشريع أو اتخاذ القرار السياسي وإنّما يقتصر عملها على تقييم التقارير التي تعرضها الحكومات حول تطبيق الاتفاقية والتقارير التي ترسلها مكونات المجتمع المدني.

إنّ المصادقة على اتفاقية مناهضة التمييز ضدّ النساء هي شكل من أشكال إثبات السيادة الوطنية.

أمّا فيما يتعلّق بعلوية القوانين والاتفاقية والمعاهدات فإنّنا نجد عدة فصول في الدستور تعلي من شأن المواثيق الدولية وأحكامها على القوانين والتشريعات الوطنية. كما أنّنا نلمس مدى حرص المشرّع على احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع.[2]

2- اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت صياغة الأولى منها في 1864 وأخيرتها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره. كذلك نصت اتفاقية جنيف على تأسيس منظمة الصليب الأحمر (تسمى اليوم ب «منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية») كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب. عند صياغة الأتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تلحق باتفاقية جنيف ثلاثة بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الأصلية. تم إلحاق البروتوكولات بين 1977 و2005. انضم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة، أي عموم دول العالم تقريبا، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا، وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الإنساني.

والجدير بالذكر أنّ مسودات الدستور التي عرضها المجلس التأسيسي أكّدت مبادئ أقرتها الاتفاقية وتتمثّل في:

- المادة6 التي تهتم بالمساواة بين المواطنين والمواطنات أمام القانون
- المادة11 التي تعتبر أنّ المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة
- المادة42 التي تنصّ على تحمّل الدولة مسؤولية الدفاع عن حقوق المرأة والمحافظة على مكتسباتها.

انتقادات ذات صلة بموقع الخصوصيات الثقافية

يرى بعض المعترضين على الاتفاقية «أنّ فرض مفاهيم وقيم خاصة غريبة علينا يمثل أبشع عملية استباحة ثقافية وتغييب للخصوصية الثقافية للشعوب الإسلامية».

الرد

يجدر التذكير بأن الحضارة العربية الإسلامية تأسست على التثاقف وتطعيم معارفها بعلوم وافدة من حضارات أخرى عبر الترجمة كعلم المنطق والفلسفة و...وهذا يؤكّد أنّ الخصوصيات الإسلامية تحقّقت عبر منهج التراكم الإنساني والتكامل الحضاري، وكلّ هذه المسائل تدخل في دائرة النسبي والمتغير. فما يعدّ اليوم خصوصيّة إسلامية قابل لأن يتغيّر وفق نسق المجتمع وتنوّع مطالبه من سياق إلى آخر.

وتطرح مسألة الخصوصية الثقافية عدة إشكاليات متعلقة بتعدّد المذاهب الفقهية الإسلامية وتشعّبها، واختلاف المواقف. فاختلاف النصوص الفقهية ارتبط برهانات الرجال وبالسياق التاريخي وبرهانات العصر.ولذلك وجدنا بعض الدول الإسلامية غير العربية كأندونيسيا أقلّ تحفظا من الدول العربية على اتفاقية السيداو، ممّا يسقط حجة الخصوصية الثقافية الدينية عن بعض من يرى فيها سببا للتمسّك بالتحفظات.

ومن المهم أن نذكّر بأنّ الكوني هو في علاقة وثيقة بالخصوصي ولا يوجد تضاد بينهما، ومعنى هذا أن الخصوصية الإسلامية جزء لا يتجزأ من الكونية الجامعة.

وفي كثير من الحالات تعتبر الخصوصية الثقافية ذريعة تتوسل بها عدة دول للتنصل من واجبها في الدفاع عن حقوق النساء والالتزام بمكافحة كل أشكال التمييز ضدهن.

انتقادات ذات صلة بالموروث الاجتماعي (تقاليد وعادات ....)

خروج النساء

اعترض عدّة شيوخ وغيرهم على ما ورد في اتفاقية «سيداو» في المادة (15)فقرة (4) التي نصت على حرية اختيار المرأة لمحل سكنها بعيداً عن أسرتها، وحريتها المطلقة في السفر والانتقال ،وهذا الأمر «فتحٌ لباب شرٍّ كبير ،لما لبعد الفتاة عن أسرتها،والزوجة عن زوجها من المفاسد.وفيه مخالفةٌ صريحةٌ للأحاديث النبوية الكثيرة التي تمنع المرأة من السفر إلا مع زوجها أو ذي محرم».

الردّ

عرفت أغلب الدول العربية والإسلامية منذ قرون، ظاهرة اشتراط النساء في عقود الزواج اختيار محلّ إقامتهن ورفض تغييرها وقد كفل الفقهاء للنساء هذا الحق.

كما أنّ خروج النساء وخاصّة الريفيات، إلى الفضاءات العامة، ومشاركتهن في مختلف الأنشطة الفلاحية وغيرها لم يكن مرفوضا اجتماعيا بل أدّت الأوضاع المتردية للنساء إلى خروجهن إلى العمل وتحمّل القهر والمعاناة في سبيل إعالة أسرهن.

وفي العصر الحديث راهنت الدول العربية والإسلامية على تعليم البنات وعلى مرّ العقود أفضى تمدرس النساء إلى ازدياد وعيهن بحقوقهن وخاصة الاقتصادية التي تمكنهن من الاستقلالية المادية.

كما أنّ تعليم النساء مكن عددا منهنّ من احتلال مواقع متميزة معرفيا واجتماعيا وقد تكفّلت عديد الدول بتوفير منح دراسية للفتيات للدراسة بالخارج، وهو ما يعني أنّ حرص البنات وذويهن على المعرفة وطلب العلم حقيقة واقعية تكرّست في حياة الشعوب ولم تفرضها هذه الاتفاقية.

انتقادات ذات صلة بالوظائف الموكولة إلى النساء: الأمومة

تخوّف بعضهم من الحقوق الصحية (حق الإجهاض وتيسير الحصول على هذا الحق، والدعوة إلى الجنس الآمن) الواردة بالاتفاقية ، معتبرين أن الترويج لموانع الحمل لاسيما في الريف، المعروف بأنه يمثل القوة الأكبر في التكاثر البشري،وتقنينها عبر الاتفاقية، وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها، يُعد وسيلة للحد من ذلك التكاثر البشري المتنامي.

وذهب بعضهم الآخر إلى أنّ واضعي هذه الاتفاقية يتجاهلون الاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة، ودور المرأة في الأمومة ولذلك فإنّ هذه الاتفاقية تصطدم مع القيم والأخلاق ومنظومة القيم الدينية والإنسانية إذ أنّ المادة 12 تحرّض على إشاعة الفاحشة باعتبار أنّها تدافع عن ‹الحقوق الصحية› للمرأة فتسمح بتوفير موانع الحمل للنساء ، وهو ما يهدّد وظيفة الأمومة.

الردّ

إنّ التقوّل على واضعي الاتفاقية بأنّهم ضد الأمومة مردود، إذ نصت الاتفاقية على الحق في الضمان الاجتماعي، وعدم التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو **الأمومة**.

ولضمان حقها الفعلي في العمل، على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو **إجازة الأمومة**، والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام **إجازة الأمومة المدفوعة الأجر**، أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة، دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها، أو أقدميتها، أو العلاوات الاجتماعية.

جـ. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة؛ ل**تمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية**، وبين مسئوليات العمل، والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة **أثناء فترة الحمل** في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

ه. يجب أن تُستعرَض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًّا، في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء.

وهذا يدلّ على أنّ اتفاقية السيداو لا تستهتر بحق النساء في سلامة أجسادهن وفي ضمان حقهن في الأمومة وتعمل هذه الاتفاقية على توعية المجتمع والمرأة بصفة خاصةً، بأهمية الحفاظ على الصحة الإنجابية وتنظيم العلاقات الجنسية بما يضمن للمرأة التمتع بحقّها في الصحّة وعدم إلحاق الأذى بها وضمان الحق في الوقاية الصحية وسلامة

ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. كل ذلك بهدف الحرص على حق الفرد وتماسك الأسر وذلك من خلال قيام كل فرد بواجباته ومسؤولياته الكاملة داخل إطار المجتمع والقيم المتعارف عليها. كما تعمل الاتفاقية على ضمان التربية الأسرية القائمة على فهم سليم للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم. وقد أثبتت الدراسات أنّ أبناء النساء المتعلمات يتمتعون بصحة أفضل من سواهم ويحققون نجاحات هامة في التعليم.

ثمّ إنّ ورود المادة 6 وهي الخاصة بمقاومة الاتجار بالمرأة وعملها بالدعارة والتي نصّت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة، خيل دليل على مراعاة المنظومة الأسرية والأخلاقية والقيمية.

انتقادات ذات صلة بتصوّر منزلة كلّ من الرجل والمرأة وعلاقتهما في المجتمع

يذهب المعترضون على هذه الاتفاقية إلى أنّها تسعى إلى «تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف دفع المرأة إلى التمرد والخروج عن ولاية الزوج أو الأب كما أنّها تخلّ بأنوثة المرأة وخصائصها النفسية والخَلقية والجسدية عندما تدعوها إلى الاستقلالية الاقتصادية».

الردّ

تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التحيزات ضد النساء والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على ترسيخ دونية المرأة، أو تكريس تفوّق أحد الجنسين، ... وتعمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء على تمتع النساء باستقلاليتهن المادية وضرورة مساهمتهن في تحسين مستوى عيش أسرهن على أساس مبدأي تكافؤ الفرص والحق في المواطنة.

ونظرا إلى تهميش النساء اقتصاديا فقد نصت الاتفاقية على أنّه ينبغي للدول الأطراف أن توفر لنساء الريف فرصة للخروج عن أدوارهن التقليدية، واختيار أساليب مختلفة للحياة، بتوفير برامج التدريب والقروض والتسويق في المجال الزراعي. فالخروج عن الأدوار التقليدية التي تحدّ من طاقات النساء ليس هدفه توتير العلاقات بين الجنسين بل تحسينها وجعلها أكثر توازنا.

رفض المساواة بدعوى أنها تهدّد بنية العلاقات

ينتقد أغلب مناهضي هذه الاتفاقية ورود بنود تلح على تكريس المساواة بين الجنسين منعا لكل تمييز. فـ «المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة إلى درجة التماثل أو التطابق التام تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساس(كذا)، تقوم على رفض حقيقة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة ويعلن حتمية الصراع بين الذكر والأنثى... «فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم، فليس من العدل والإنصاف أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات».

الردّ

تعمل الاتفاقية على تحقيق المساواة القانونية بين المرأة والرجل لا المساواة البيولوجية وهي تدافع عن المساواة في القانون وأمام القانون،وضمان تكافؤ الفرص، أي أنّ المساواة تكمن في الأهلية القانونية والمدنية وهو عين العدل من منظور إسلامي باعتبار أنّ العدل يقوم على المساواة وفق مبدأ استخلاف الله للإنسان في الأرض الذي يشمل الرجال والنساء. كما أنّ المساواة هي حجر

الأساس لكلِّ مجتمع ديمقراطي يتوق إلى العدل الاجتماعي وتكريس حقوق الإنسان.

ويتضح أن قراءة الاتفاقية قد قامت لدى بعضهم وفق نظرية تآمر الغرب على المسلمين ممّا جعلهم لا يدركون أهميتها ولا يدققون فيها النظر. فهي لا تتضمّن أية دعوة إلى الصراع بين الجنسين بل غاية ما تسعى إليه أن يُنظر إلى المرأة باعتبارها فردا يتمتع بحقوقه سواء كانت عزباء أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة، ومن هنا تعين حماية حقوق الأرامل والمطلقات والعازبات اللواتي يعانين من التمييز ضدهن في كل المجتمعات..

انتقادات ذات صلة بتصور مؤسسة الأسرة

من الانتقادات الموجهة إلى الاتفاقية أنها «تسعى إلى إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وتسهم في تفكيكها وتطرح الشذوذ والتلقيح الصناعي والسحاق كأحد البدائل، والحال أنّ الأسرة هي نواة المجتمع، والمجتمع يبنى على الخلق والعفة والفضيلة والتراحم والمودة والتكافل وارتباط الأسر ببعضها وبأفرادها. كما أنّ الاتفاقية تعمل على «إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السنة النبوية من إثبات الولاية على المرأة التي لم يسبق لها الزواج».

وتضيف المادة 16 حقوقاً أخرى تشمل المساواة التماثلية بين الجنسين، ومنها: نفس الحقوق في أن تقرر المرأة بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، ونفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.

وتنص هذه المادة أيضاً على نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة، ثم نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.،

«والمادة (16) المشبوهة تفضي إلى إلزام المرأة بمقاسمة الرجل الإنفاق ومسؤوليات الأسرة، وإلزام الرجل بالقانون بمقاسمة المرأة جميع وظائف المنزل، والأدهى من ذلك "منح المرأة صلاحية التحكم في الإنجاب" من خلال الحق في الإجهاض وتحديد النسل على سبيل المثال».

الردّ

تبدو مخاوف مناهضي هذه الاتفاقية متعلقة بالحياة الجنسية للمرأة وعلاقتها بالرجل في مؤسسة الزواج التي يلح هؤلاء على تركيزها على التراتبية الهرمية: الرجل في أعلى الهرم ثم المرأة ، وتمكين الرجل بمفرده من سلطة القرار، والحال أنّ الإسلام أتى ليضمن علاقة إنسانية بين الزوجين قوامها المودة والمعاشرة بالمعروف والمشاورة والتعاون.

ولئن اعترض بعضهم على تحميل المرأة مسؤولية الإنفاق في الأسرة فذاك أمر ملموس في أرض الواقع في عدّة مجتمعات إذ أدّت الأزمات الاقتصادية إلى خروج النساء لإعالة أسرهن. ومن هنا فإنّ الاتفاقية تقرّر واقعا فعليا ولا تبتكر ظاهرة جديدة.

والمؤكّد أنّ منح النساء نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في إطار المساواة لا يعني شنّ حرب من أجل تجريد الرجال من امتيازاتهم التاريخية بل إنّ هذه الجهود تهدف إلى توفير مناخ عائليّ سليم تكرس فيه قيم الاحترام والمشاركة في اتخاذ القرار والمساهمة الإيجابية في بناء المستقبل.

أمّا الادعاء بأنّ اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء بأنّها تشجّع على

المثلية فإنّه مردود إذ لم تنص الاتفاقية البتة على إقامة علاقات مثلية ولا وجود لمادة في هذا الشأن.

انتقادات ذات صلة بمبادئ الإسلام وقيمه

يعتبر بعضهم أنّ الاتفاقية ترمي إلى، نسخ الشريعة في عدّة مواضع، ولذلك يرد هؤلاء بالاعتماد على عدة آيات قرآنية.

الردّ

يطرح هذا الاتهام إشكالية علاقة التشريع القانوني بالدين وكأن الاتفاقية أتت لتنافس الوحي القرآني والحال أنّها تتنزّل في إطار التشريع ،وهو عمل بشري أنجزه الفقهاء والمفسرون وهم بشر يُصيبون ويخطئون ويتراجعون عن أحكام أصدروها . فالإمام الشافعي مثلا أقرّ بأنّ اجتهاداته في العراق تختلف عن تلك التي صاغها في مصر مراعيا بذلك اختلاف الزمان والسياق الاجتماعي وخصوصية الأمصار ، والمشرّع المعاصر لم يخرج عن هذا الإطار.

غاية الاتفاقية منع تعدّد الزوجات وهو أمر مخالف للشريعة

من المآخذ الموجهة إلى هذه الاتفاقية أنّها أتت لمنع تعدد الزوجات من باب التساوي بين الرجل والمرأة التي لا يسمح لها بالتعدد.

الردّ

لقد ورد **تعدّد الزوجات** في سياق أنهكت فيه الحروب المجتمع مما جعل نسبة الأرامل واليتيمات ترتفع وينعدم المُعيل للأسرة،ومن هنا كان التعدّد رخصة مرتبطة بتوسيع دائرة الإنفاق والإعالة ليشمل المحتاجات من النساء إذ لا ننسى أنّ الزواج هو الإطار الشرعي للإنفاق الملزم بدل الإحسان والتصدّق . قال تعالى: «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا»(النساء3) هذا بالإضافة إلى اشتراط العدل في التعدد والإقرار بصعوبة تحقّقه ‹ولن تعدلوا› وتعلّق ذلك بالقدرة على الإنفاق والرعاية وأداء المعروف والإحسان والتعفف (النساء 19و 13-التوبة 71). فالحث على الاكتفاء بزوجة واحدة هو تأكيد للعدل والابتعاد عن الظلم والقهر ومراعاة للبنية النفسية التي تحكم علاقة الزوجين. وهو ما جعل المشرّع التونسي يرجّح آراء العلماء الذين مالوا إلى مراعاة العدل بين الجنسين وتوفير مناخ أسري سليم تغيب فيه الصراعات بين الزوجات والأبناء.

فالمسألة تتعلّق إذن بفهم النص القرآني وتأويله وفق سياق تاريخي اجتماعي وثقافي مرتبط بخصوصية الزمان والمكان ولذلك اختلفت قراءة عدّة آيات وما تعلّق بها من أحكام.

والملاحظ أنّ من المعترضين على الاتفاقية فئة لجأت إلى انتزاع الآيات من سياقها وتوظيفها توظيفا لا يتلاءم مع السياق الذي جاءت فيه الاتفاقية، وهذا القفز التاريخي من عصر إلى آخر ، والتجاهل لأسباب النزول واختلاف المفسرين في شرح هذه الآية أو تلك، يثبت أنّ هذه المنهجية ضعيفة.

إنّ المسألة مرتبطة بدرجة أساسية باجتهادات العلماء خاصة بعد التطورات التي عرفتها مجتمعاتنا، وبمقتضاها تحتمل النصوص الدينية قراءات مختلفة وأكثر من تأويل حسب الاجتهادات والاختلافات الثقافية في بلدان العالم الإسلامي. ولا يخفى أنّ واقع تخلف العالم الإسلامي وركود حركية الفكر والاجتهاد قد ساهم في جعل القوة الاقتراحية لممثلي دول العالم العربي والإسلامي ضعيفة وفي المقابل اكتفوا بالتنديد والهجوم بدل اقتراح التصورات وإنتاج المعاني.

الاتفاقية جاءت لإلغاء قوامة الرجل في الأسرة بالكامل وهو أمر مخالف للشريعة.

يعتبر عدد من العلماء أنّ الاتفاقية تهدّد مبدأ القوامة في الأسرة.

الردّ

تفهم القوامة لدى أغلب العلماء وفق مبدأ التميز وأفضلية الرجل على المرأة بحكم مسؤوليته الاقتصادية على الإنفاق وقد تحولت هذه المسؤولية إلى وسيلة للتمتع بامتيازات على حساب أدوار تؤديها النساء، ولم يربط العلماء القوامة بمفهوم أشمل وهو التكليف أي الالتزام بالأمر: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه» (النساء 135) وبقاعدة التشارك والتعاون بالمعروف أي الرعاية والتعهد لا التسلّط وأيضا في إطار ما يعرف بالولاية التي يفسرها عدد من العلماء بأنها التناصر والتعاضد من منطلق المساواة. قال تعالى: «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولائك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» (التوبة 71).

وقد ضيّق العلماء من دائرة فهم القوامة والتفاضل وفق مبادئ الدين الكبرى: (عدم التفاضل بين المؤمنين إلا بالتقوى) «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وجعلوا التفاضل مبنيا على أساس التميز.

إنّ الواقع المتحوّل الذي شهد مشاركة فعّالة للنساء في الاقتصاد وتحمل بعضهن مسؤولية إعالة الأسر تفرض عدم التحيّز للرجال والحرص على تكريس العدالة الاجتماعية.

الاتفاقية جاءت لتسن حكما لم يرد في الشريعة

يرفض عدد من العلماء ما نصت عليه اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة من ضرورة رفع سن الزواج للفتيات معتبرين أنّه يخالف الحثّ على الزواج والتعفّف.

الردّ

يبنى الزواج على المعاشرة وفق قيم المعروف والمودة والإحسان وغيرها ولا يعقد من أجل تلبية الشهوات والحرص على الوطء دون مراعاة حق المؤمنة في حفظ النفس وتجاهل مبدأ عدم إلحاق الأذى بالآخرين، وخصوصا من هم في وضع المستضعفين كالقاصرات، ومن هنا غيّب أغلب العلماء قضية حق الفتاة في الاختيار ورضاها ونظروا إلى المنافع المتحققة للرجال، وهو أمر يتلاءم مع ذهنية كانت ترى في عقد النكاح عقدا يتطابق مع عقود البيع والإيجار والهبة والتمليك(الحنفية مثلا) وتختزل المرأة في بعد جنسي مما يتعارض مع مبدأ الكرامة البشرية .

إنّ استغلال أجساد البنات القاصرات لتلبية الحاجات الجنسية للرجال يعتبر انتهاكا لحقوق الطفولة لاسيما عندما تتحوّل المسألة لدى بعض العائلات إلى تجارة مربحة فيجوزون لأنفسهم ‹بيع› بناتهم طلبا للمال كما هو الحال بالنسبة إلى الزواج الصيفي المنتشر بمصر واليمن وغيرها. ولا يعقل أن يعتدي الكبير على الصغير بدعوى إنقاذ عائلته من الفقر.

الاتفاقية جاءت لتكريس المساواة التامة بين الجنسين ، وهو أمر مخالف للشريعة

يعتبر بعضهم أنّ «مبدأ المساواة المطلقة مخالف للحقائق الكونية وللفطرة الإنسانية التي فطر الله جل جلاله الخلق عليها فالله لم يخلق فردا واحدا مكررا من نسختين ،بل خلق زوجين: ذكرا وأنثى، وهي حقيقة كونية كذلك».

الردّ

لا يخفى أنّ الاتفاقية تتضمّن قيما كونية جاءت بها ديانات مختلفة كصيانة الكرامة البشرية، واحترام الناس دون التمييز بينهم وضمان المساواة بينهم في إطار الإنسانية. كما أنّ جوهر ما دعت إليه الاتفاقية من قيم (الكرامة والحرية والعدالة والمساواة ...). لا يتعارض مع القرآن وهذا باعتراف عدد من العلماء. فالمساواة في الخلقة والتكليف والثواب والعقاب ...واردة في آيات قرآنية عديدة: (سورة النساء 124»ومن يعمل من الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا «و4-1، النحل 97، الروم 21، نوح -17 18، الحجرات -13-

وقد اعتبر الرجل والمرأة متساويين أمام الله في الخلقة والتكوين،وهما أيضاً متساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقد قال تعالى في وصف هذه الحقيقة:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} سورة البقرة الآية 228. كما أنّ المساواة متضمنة في بعد من معانيها، في حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما النساء شقائق الرجال)رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ثمّ إنّ القراءة المقاصدية للنصوص الدينية تثبت أنّها تقرّ مبدأ المساواة باعتبار أنّه يضمن كرامة الإنسان. وهو ما يقوّض تهمة مساس الاتفاقية بالقيم الدينية والأخلاقية.

نخلص إلى القول إنّ الاتفاقية لا تمس ،قطعيات الشريعة، كما يزعم بعضهم بل تحدثت عن ممارسات ومسائل من قبيل: حرية التنقل للمرأة، قضية التثقيف الجنسي للمراهقين، تقاسم المسؤوليات في البيت، تحديد الحد الأدنى للزواج... وهدف اتفاقية مناهضة التمييز ضدّ النساء وحماية النساء من التمييز وتمكينهن من الوعي بحقوقهن وسبل الدفاع عنها ومعرفة أجسادهن، وهو ما يتلاءم مع التطورات المعرفية والحركات الاجتماعية والنضالية وكذلك الاجتهادية المتنورة التي تعمل على سد الفجوة بين جوهر الرسالة الإسلامية والواقع المعيش من جهة، والمقومات المعنوية الواردة في القرآن من جهة، والممارسات من جهة أخرى، كلّ ذلك بهدف تغليب البعد الروحي على البعد المادي في التعامل مع الظاهرة الدينية.

إنّ هدف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ النساء هو حمايتهن من التمييز وتمكينهن من الوعي بحقوقهن وتعليمهن سبل الدفاع عنها وتدريبهن على انتزاع حق العيش الكريم

آليات الحماية وواجبات الدول المصادقة

تميزت هذه الاتفاقية بجانب عملي وتطبيقي تمثل في القوة الإلزامية للدول المصادقة التي تلتزم بتطبيق مقتضيات الاتفاقية. وهذا الالتزام يخضع لمراقبة دورية استنادا للمادة 18 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء.

«تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة للنظر من قبل اللجنة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد».

وقد اعتمدت الاتفاقية المذكورة على آلية للمتابعة والمحاسبة والتقييم وذلك بصفة منتظمة ودورية إذ تلتزم الدولة المصادقة على الاتفاقية في خلال سنة من إمضائها

بتقديم تقرير يتناول جميع الإجراءات المتعلقة بالتدابير وبتطبيق وتنفيذ التزاماتها وفيما بعد تصبح الدول ملزمة بتقديم تقاريرها كل أربعة سنوات وكلما طالبت اللجنة بذلك.

تنظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التقارير الواردة عليها لدراسة وضع النساء في الدول الأطراف وتقييم الانجازات والمكاسب العملية التي توفرها المؤسسات وهياكل الدولة للنهوض بمكانة النساء. وتتكون اللجنة من خبراء يتمتعون بكفاءة عالمية في مجال حقوق النساء ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات .وتسهر اللجنة أيضا على المتابعة والتثبت من الإجراءات والتدابير العملية على جميع المجالات التشريعية والقضائية والإدارية حتى تقدّم الملاحظات الضرورية في شأنها وتحديد الصعوبات والعراقيل.

ولا يمكن التغاضي عن دور مختلف مكونات المجتمع المدني في السهر على تطبيق الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ النساء والتنديد بالسياسات التمييزية والدفاع عن حقوق النساء.

دور المجتمع المدني في الضغط على الدولة وفي بث التوعية

ينبغي التذكير بأنّ الحملات المشوّهة للاتفاقية لا تبحث عن حلول تعالج واقع النساء المتردّي وإنّما هي مرتبطة بسياق أيديولوجي وسياسي وبمراعاة موازين القوى.

ولا بد من التأكيد على أهمية تلبية مطالب النساء المشروعة في ضوء ما قامت عليه الثورة من مبادئ ذات صلة بالمبادئ الحقوقية الكونية في بعدها الشمولي(حرية – عدالة – كرامة – مساواة...)وعدم التنكّر لنضالات الحركة النسائية في تونس وفي العالم العربي من أجل تطوير حقوق النساء فضلا عن أهمية متابعة المسار القائم على مقاربة نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار ينهض المجتمع المدني، وخاصّة الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة بدور إيجابي في إلغاء أشكال التمييز ضد النساء، وتقوم هذه الأطراف بدور المراقب وتعمل على تقديم تقارير الظل للجنة السيداو التي تسبق الاجتماعات الدورية والتي يتم على أساسها وعلى أساس تقارير الدول مناقشة كافة التقارير أثناء الاجتماعات الدورية الشاملة.

ويتعيّن أيضا على كافة مكونات المجتمع المدني من منظمات وجمعيات ومؤسسات وأحزاب وهيئات الضغط من أجل تفعيل حقوق النساء، وتعديل القوانين، وتوفير كلّ الضمانات في الدستور الكفيلة بتحقيق مواطنية النساء.

ولمّا كانت قضايا التنمية تمثّل أولوية لدى الحكومة فإنّ اتفاقية السيداو تدخل ضمن مقاربة منهج التنمية القائم على حقوق الإنسان.

التوصيات

نشير إلى أن المصادقة النظرية على الاتفاقيات والمعاهدات لا تكفي بل يجب أن تكون مشفوعة بمراقبة. كما أنّه ينبغي الاشتغال على مستوى تطبيق القوانين من جهة أولى، وعلى مستوى تكريس التربية على حقوق الإنسان من جهة ثانية، وذلك بهدف تغيير بعض المواقف الدخيلة على المجتمع التونسي، والتي تختزل الاتفاقية أو تسيء فهمها أو تأويلها بهدف الحدّ من حقوق النساء وحركة تطوير النصوص القانونية.

ويمكن التفكير في هذا الصدد في:

- عقد دورات تثقيفية تبث المعرفة القانونية وترفع اللبس وتوضّح أهداف الاتفاقية وأهميتها بالنسبة إلى النساء.
- التشبيك مع القطاعات الإعلامية لبث التوعية وتصحيح المفاهيم.
- إنشاء «تجمّع وطني من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز»، ليكون قوة ضاغطة مؤلفة من جمعيات متعددة.
- إنشاء شبكة مراقبة حقوق المرأة على الشبكة العنكبوتية
- إعداد التقارير التي توثق كل الانتهاكات المسجلة.

المراجع المعتمدة

- مجلة الأحوال الشخصية
- المجلة الجنائية
- مجلة الجنسية التونسية
- مجلة الالتزامات والعقود
- مجلة القانون الدولي الخاص
- المرسوم عد 103 لسنة 2011 يتعلق بسحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية
- المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية نيويورك للسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج.

إنّ لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء:

- تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.
- يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.
- تنوه بأنه لابد من استئصال جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.
- -تؤكّد أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.
- تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال.
- تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.
- تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.
- عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

ملخص أهم ما جاءت به اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء من مواد (بتصرف)

المادة1

يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، عدم الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو الحيلولة دون تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة2

على الدول اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد وكذلك الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام فضلا عن إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة 4

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات وكل الممارسات القائمة على الاعتقاد بأنّ أيا من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، كما تسعى الدول إلى تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين، والمهم في كلّ ذلك مراعاة مصلحة الأطفال.

المادة6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة..

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وتكفل بوجه خاص للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، فضلا عن المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها ، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز،فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية...

المادة 9

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، المرأة أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. وتمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وشروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، وتمكنها من الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في جميع مراحل التمدرس، وتعمل الدول على مراجعة المناهج والبرامج التعليمية بهدف القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة وتوفير الفرص المتكافئة للحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية فضلا عن الحصول على معلومات تربوية تساعد على ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، والتمتع بنفس فرص العمالة، والحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل ، والحق في تلقى التدريب المهني،و الحق في المساواة في الأجر، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل والحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول التدابير المناسبة:

- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء مرافق رعاية الأطفال. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها –..

المادة 12

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.. وأن توفر لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة..

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها نفس الحقوق، ولاسيما الحق في الاستحقاقات

العائلية، والحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغيرها ،و الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها اقتصاديا ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية بما يسمح للمرأة بأن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات، والوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم والمشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية على أساس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة.

المادة 15

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون وتمنحها ، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة للرجل ،وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.وتتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي تستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة لاغية. وتمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية ،وتضمن للمرأة نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،وتمنحها نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم وفق مراعاة مصالحهم وتمنح المرأة أيضا الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل وملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها.. ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا...

المادة 17

من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألفمن ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

المادة 18

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير.

المادة 19

وتعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة.

المادة 21

تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف...

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة في تشريعات دولة طرف ما، أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية والتوقيع عليها متاحا لجميع الدول.

المادة 26

لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية.

المادة 27

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 28

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول ويجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة 29

يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.

IMAGE CONSEIL
Agence Conseil en Communication
E-mail:image.esthetique@gnet.tn
Tél: 00216 71 849 152 / 71 789 556 / Fax: 71 846 604